الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس
بالبكاء بإرسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه
السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع
الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع
الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى
القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت
يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم
الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا
فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر
في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت
وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى
جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في
المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى
اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التوابيت ولو من
حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس

المال

المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها
مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب
وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن
يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن
مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض
رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة
الى صدر رجل اوسط القامة فان زادوا فهو افضل وان
عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف
القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا
من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا
يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من
قبل رأسه مخالفا للشافعي واحمد ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين
في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول
الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن
فاهل الصلاح من الاجانب لا يدخل القبر امرأة ولا
كافر وان كانا قريبين ذكره كان الميت انثى ويستحب

نزع الميت من الجنازة من قبل رأسه اخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1